

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهاً

السنة
١٩٠ هـ

الصادر في يوم الاثنين ٢٣ شوال سنة ١٤٣٨
الموافق (١٧ يولية سنة ٢٠١٧)

العدد ١٦١
تابع (ج)



اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى الميثاق الأولمبي ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للجنة الأولمبية المصرية ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية الخاصة للاتحاد المصرى للكرة الطائرة

بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٧ لوضع النظام الأساسى للاتحاد ، والذي لم يكتمل نصابه ؛

وعلى قرار اللجنة المشكلة من اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماد لوائح النظم الأساسية

للهيئات الرياضية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

اعتماد لائحة النظام الأساسى الاسترشادى للاتحاد المصرى للكرة الطائرة .

(المادة الثانية)

يُنشر القرار واللائحة المرفقة بالوقائع المصرية ، ويُعمل بهما من اليوم التالى لتاريخ النشر .

تحريراً فى ٢٠١٧/٧/١٧

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

مهندس / هشام حطب

**لائحة النظام الأساسي الاسترشادي
للاتحاد المصري لكرة الطائرة**

لائحة النظام الأساسى للاتحاد المصرى للكرة الطائرة

بعد الاطلاع على دستور جمهورية مصر العربية الصادر فى عام ٢٠١٤ ؛
وعلى قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى لائحة الاتحاد الدولى للكرة الطائرة ؛
وعلى الميثاق الأولمبى ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى للجنة الأولمبية المصرية ؛
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية الطارئ بتاريخ ٢٠١٧/٦/٨ ؛
أصدرت الجمعية العمومية الخاصة للاتحاد المصرى للكرة الطائرة المنعقدة
فى / / ٢٠١٧/ اللائحة الآتية :

(المادة الأولى)

يتم العمل بهذه اللائحة بعد نشرها فى الوقائع المصرية ؛

الباب الأول

ماهية الاتحاد المصرى للكرة الطائرة ومقره واختصاصاته

مادة (١)

الاتحاد المصرى للكرة الطائرة هو هيئة رياضية له شخصية اعتبارية مستقلة ، ويتكون من الأندية والهيئات الرياضية والشبابية التى لها نشاط فى رياضة الكرة الطائرة ويتبع الاتحاد الدولى للكرة الطائرة ، واللجنة الأولمبية المصرية ، ويعتبر من الهيئات الخاصة ذات النفع العام ومقره القاهرة .
ويهدف الاتحاد المصرى للكرة الطائرة إلى نشر اللعبة والارتقاء بمستواها وتنظيم وتنسيق النشاط بين أعضائه .

مادة (٢)

يبشر الاتحاد نشاطه فى إطار السياسة العامة والتخطيط الذى تضعه اللجنة الأولمبية المصرية وبما يتسق مع نظم الاتحاد الدولى للكرة الطائرة ويمارس الاختصاصات الآتية :
١ - وضع السياسة العامة التى تحقق نشر اللعبة فى جمهورية مصر العربية والارتقاء بمستواها .
٢ - اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحريم تعاطى المنشطات وإصدار التعليمات المشددة بهذا الخصوص ، وتوقيع الجزاء المنصوص عليه فى القواعد الصادرة عن الاتحاد الدولى للعبة فى حالة المخالفة وبمراعاة لوائح المنظمة الدولية لمكافحة المنشطات (WADA) والمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات (NADO) .
٣ - إدارة شئون اللعبة من جميع النواحي الفنية والمالية والتنظيمية ووضع البرامج التى تشترك فيها الهيئات الرياضية الأعضاء والإشراف على تنفيذ هذه البرامج .
٤ - وضع الأسس والمبادئ لتنظيم شئون التدريب وكذلك الشروط والمواصفات التى يجب توافرها فى المدربين الذين يتولون تنفيذ برامج التدريب سواء بالنسبة للفرق الأهلية أو فرق الهيئات الرياضية الأعضاء بالاشتراك مع اللجنة الأولمبية المصرية والأكاديمية الأولمبية ونقابة المهن الرياضية فى جمهورية مصر العربية .

- ٥ - المحافظة على القواعد والمبادئ الدولية للعبة وحماية الهوية والنظم الخاصة بها وتنظيم الاحتراف فى حدود القواعد التى يضعها الاتحاد الدولى .
- ٦ - تنظيم البطولات والمسابقات ووضع القواعد والمبادئ الخاصة بهذا التنظيم وفقا لمعايير الاتحاد الدولى للكرة الطائرة .
- ٧ - إعداد الفرق القومية التى تمثل جمهورية مصر العربية فى الدورات والبطولات الأولمبية والعالمية والدولية والقارية والإقليمية .
- ٨ - تنظيم البحوث والدراسات المختلفة وعقد المؤتمرات لبحث أمور اللعبة ومشكلاتها وإعداد مراكز التدريب ، ولا يجوز إنشاء مدارس أو أكاديميات خاصة للعبة أو مراكز أو ما شابه ذلك إلا بعد الحصول على ترخيص من مجلس إدارة الاتحاد .
- ٩ - الإذن للهيئات الأعضاء بمقابلة فرقها مع الفرق الأجنبية فى المباريات التى تقام فى جمهورية مصر العربية أو خارجها والإشراف على تنظيم هذه المباريات إذا أقيمت فى جمهورية مصر العربية ، بعد موافقة اللجنة الأولمبية ، واخطار الجهة الإدارية .
- ١٠ - تنسيق الجهود بين مختلف الهيئات الأعضاء فى الاتحاد والهيئات الخاصة (الشرطة - القوات المسلحة - جامعات - التربية والتعليم - الشركات ... الخ) بصفة خاصة البرامج الخاصة بمقابلات الفرق الأجنبية والوطنية سواء داخل الجمهورية أو خارجها .
- ١١ - إسداء النصح والمشورة للهيئات الأعضاء والعمل على تسوية ما قد ينشأ بينها من خلاف وذلك فى ضوء اللوائح المعمول بها من قبل الاتحاد .
- ١٢ - تمثيل جمهورية مصر العربية فى المؤتمرات والاجتماعات الدولية الرياضية وتنظيم المؤتمرات أو الاجتماعات إذا ما أقيمت فى جمهورية مصر العربية .
- ١٣ - اعتماد تسجيل اللاعبين فى الهيئات الأعضاء فى الاتحاد وتمثيلهم فى مسابقاته وذلك فى حدود الأعداد المقررة فى اللوائح والنظم الخاصة بالاتحاد الدولى .
- ١٤ - وضع اللوائح الخاصة بانتقالات اللاعبين بالأندية الرياضية داخل وخارج جمهورية مصر العربية بمراعاة القواعد المعمول بها فى اللوائح والنظم الخاصة والمعتمدة بالاتحاد الدولى وكذا تنظيم شؤون الاحتراف .

١٥ - دعم التمثيل المصرى فى الاتحادات الدولية والقارية والإقليمية بما يكفل التواجد المصرى .

١٦ - العمل على تنمية موارد الاتحاد .

الباب الثانى

العضوية

مادة (٣)

يتكون الاتحاد المصرى للكرة الطائرة من الأندية و الهيئات الرياضية والشبابية المشهورة وفقاً لأحكام قانون الرياضة والمنظمة إلى عضوية الاتحاد وتكون عضوية هذه الهيئات فى الاتحاد نوعين :

أولاً - عضوية عاملة :

الهيئات الرياضية المشاركة فى نشاط الاتحاد والمسددة لاشتراكاتها حتى آخر عام قبل انعقاد الجمعية العمومية - وتكون مشاركتها بنسبة ٤٠٪ (٤٠ نقطة) على الأقل وتحسب هذه النسبة وفقاً لمستوى المشاركة فى النشاط كالتالى :

١ - المستوى الأعلى فى هذه المسابقات بطولة الدورى (ممتاز أ رجال وسيدات) تحصل الهيئة المشاركة فى هذا النشاط على (٣٠) نقطة كحد أقصى .
وفى حالة الاشتراك فى مرحلة واحدة (رجال فقط أو سيدات فقط) تحصل الهيئة على (٢٠) نقطة فقط .

٢ - المستويات التالية لهذا المستوى هى الممتاز (ب، ج) تحصل الهيئة المشاركة على (١٥) نقطة كحد أقصى .

فى حالة الاشتراك فى بطولة كأس مصر للرجال أو السيدات تحصل الهيئة على (١٥) نقطة كحد أقصى .

المشارك فى مسابقات الكرة الطائرة الشاطئية (رجال أو سيدات) تحصل الهيئة على (١٥) نقطة كحد أقصى .

المشاركة فى مسابقات المراحل السنوية بنين وبنات يحسب للهيئة المشاركة (١٠) نقاط على كل مرحلة سنوية بحد أقصى (٣٠) نقطة .

الهيئة التى بها (٢) لاعب دولى فأكثر سواء فى الفريق القومى الأول أو المراحل السنوية بنين وبنات أو الكرة الطائرة الشاطئية تحصل على (١٠) نقاط كحد أقصى .

ويتم حساب الأصوات كالتالى :

من ٤٠ نقطة - ٦٩ نقطة . يحسب للهيئة صوت واحد انتخابى .

من ٧٠ نقطة - ١٠٠ نقطة . يحسب للهيئة عدد (٢) صوت انتخابى .

ثانياً - العضوية المنتسبة :

١ - الهيئات الرياضة المشاركة فى أقل من النسب سالفة الذكر ويكون لتلك الهيئات الحق فى المشاركة فى جميع الأنشطة الرياضية التى ينظمها الاتحاد ما عدا حضور الجمعية العمومية .

٢ - يحق للهيئات ذات العضوية المنتسبة التحول إلى العضوية العاملة عندما تستكمل الهيئة الرياضية جميع شروط العضوية العاملة الذكر كما أنه إذا قل حجم ومستوى مشاركة الهيئات ذات العضوية العاملة فى نشاط الاتحاد عن الحد سالف البيان تتحول عضويتها إلى العضوية المنتسبة .

فى جميع الأحوال لا يجوز للهيئة العضو الاشتراك فى النشاط ما لم تكن مسددة للاشتراك السنوى وتوافر ملعب قانونى لفرقها بمزاولة النشاط بعد اعتمادها من الاتحاد .

مادة (٤)

وتكون عملية التقييم والتصنيف للهيئات المشاركة فى النشاط فى نهاية كل موسم رياضى اعتباراً من أول يوليو من كل عام طبقاً للمادة (١٠) (تصنيف الهيئات) من الباب الثانى (العضوية) .

ويعتمد تصنيف الهيئات بقرار من مجلس إدارة الاتحاد المصرى للكرة الطائرة واعتماد اللجنة الأولمبية المصرية على أن يعلن الاتحاد نتيجة التصنيف فى مكان واضح وظاهر بمقر الاتحاد ، ويحق لأى هيئة منضمة للاتحاد (عاملة أو منتسبة) فقط التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان التصنيف إلى لجنة فض المنازعات بالاتحاد .

مادة (٥)

ترسل الهيئة الرياضية الراغبة فى الانضمام لعضوية الاتحاد طلبها إلى الاتحاد

المصرى للكرة الطائرة بخطاب مسجل مصحوباً بعلم الوصول مرفقاً به المستندات الآتية :

- ١ - بيان المقر الرئيسى للهيئة طالبة الانضمام موضحاً به :
العنوان / الرقم البريدى / التليفون / الفاكس / البريد الإلكتروني .
- ٢ - بيان بنوع نشاط الكرة الطائرة الذى تمارسه الهيئة وبيانات الفرق المشاركة .
- ٣ - بيان بالملاعب والتجهيزات اللازمة لممارسة لعبة الكرة الطائرة التى تمتلكها أو تتوافر لديها عن طريق الايجار أو التخصيص أو الاقناع أو المستندات الدالة على ذلك .
- ٤ - بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة .
- ٥ - نسختان من لائحة النظام الأساسى للهيئة مرفقاً به صورة من قرار إشهارها ، على ألا تتعارض مع لوائح الاتحاد الدولى للكرة الطائرة .
- ٦ - نسختان من آخر تقرير سنوى لنشاط الهيئة وموازنتها المعتمدة .
- ٧ - موافقة وزارة الشباب والرياضة الصريحة على انضمام مراكز الشباب إذا كان مركز الشباب تابعا لقطاع البطولة .
- ٨ - ما يفيد سداد رسم الانضمام للاتحاد لأول مرة وقيمته خمسون جنيهًا لمركز الشباب ومائتين جنيه للأندية .
- ٩ - كما ترسل صورة من الطلب والمرفقات إلى فرع الاتحاد التابع له الهيئة بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

مادة (٦)

يجب على المدير التنفيذى للاتحاد عرض الطلب على مجلس إدارة الاتحاد فى أول جلسة له بعد تقديم الطلب والمستندات .
وفى حالة قبول الطلب وموافقة مجلس إدارة الاتحاد طلب الانضمام تعتبر بدء العضوية وعلى الهيئة التى قُبلت عضويتها المبادرة بسداد رسم العضوية وإلا اعتبرت الموافقة كأن لم تكن .
وعلى مجلس إدارة الاتحاد أن يبت فى طلب الانضمام خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب والمستندات مستوفاة وإلا اعتبر الطلب مقبولاً .
ويحق لمجلس إدارة الاتحاد رفض الطلب بقرار مسبب خلال المدة المشار إليها .
وللهيئة حق التظلم إلى لجنة فض منازعات الاتحاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغها بقرار الرفض وفى حالة رفض التظلم يكون من حق الهيئة الرياضية اللجوء إلى مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفض التظلم طبقاً للقانون ٧١ لسنة ٢٠١٧

الباب الثالث

الجمعيات العمومية

مادة (٧)

تجتمع الجمعية العمومية للاتحاد اجتماعاً عادياً مرة كل عام فى اليوم الذى يحدده مجلس الإدارة ويتم توجيه الدعوة له خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاى السنة المالية .
وتوجه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية (العادية كانت أو غير العادية ، تضمنت بند انتخابات أم لم تتضمن) قبل موعد الانعقاد بمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تزيد عن خمسة وأربعين يوماً على الأقل بخطاب بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول وأحد الوسائل المتاحة الأخرى مثل (البريد الإلكتروني - التسليم باليد - البريد السريع - الفاكس) أو بالنشر فى إحدى الصحف اليومية مع الإعلان من خلال الموقع الإلكتروني للاتحاد إن وجد ، مبيئاً به موعد الاجتماع ومكانه وفى جميع الأحوال ترسل المرفقات قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوماً على أن يحتسب من هذه المدة يوم التسليم ويوم الانعقاد .

وإذا تضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة الاتحاد لدورته الانتخابية يجب أن تتضمن الدعوة فى هذه الحالة فتح باب الترشيح لتلقى الطلبات لمدة سبعة أيام من اليوم التالى لتاريخ توجيه الدعوة ممن تتوافر فيهم شروط الترشيح الموضحة بهذا النظام مرفقاً به المستندات اللازمة للترشيح .

وبعد غلق باب الترشيح يجتمع مجلس إدارة الاتحاد فى خلال أسبوع للتحقق من توافر الشروط اللازمة فى المرشحين وإخطار اللجنة الأولمبية المصرية بأسمائهم والملاحظات التى أبدت بشأنهم فى اليوم التالى وإعلان ذلك بمقر الاتحاد .
ولمن أبدت بشأنه ملاحظات عليه أن يتقدم خلال ثلاثة أيام بتظلمه من قرار استبعاده إلى مجلس إدارة الاتحاد وفى حالة رفض تظلمه ، يجوز له أن يتظلم من هذا القرار أمام لجنة التظلمات باللجنة الأولمبية المصرية وبعد قرارها نهائى واجب النفاذ وفى حالة مخالفة الاتحاد لقرار اللجنة تقوم اللجنة الأولمبية المصرية بتشكيل لجنة لإدارة الانتخابات فى ضوء ما أسفرت عنه قرارات لجنة التظلمات بها .

ولا يعتد بأى إجراء من إجراءات الانتخابات السابقة على هذا القرار .
وفى جميع الأحوال ترسل المرفقات الآتية قبل موعد انعقاد الاجتماع بخمسة عشر

يوماً على الأقل :

- ١ - جدول أعمال الاجتماع .
- ٢ - تقارير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات وخطة العمل للعام الجديد .
- ٣ - الميزانية والحساب الختامى للسنة المالية المنتهية معتمداً من مراقب الحسابات .
- ٤ - مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة .
- ٥ - الاقتراحات المقدمة بشرط أن تقدم كتابة إلى المدير التنفيذى للاتحاد خلال الأسبوع الأول من تاريخ إعلان أسماء الهيئات التى لها حق حضور الجمعية العمومية وهى فقط التى لها حق تقديم أى اقتراحات خلال تلك الفترة .
- ٦ - صورة للقائمة النهائية للمرشحين لمجلس الإدارة .

- ٧ - بيان بأسماء الهيئات الأعضاء التى لها حق حضور الاجتماع .
- ٨ - الموضوعات الأخرى الواردة بجدول الأعمال .
- ويتم إخطار اللجنة الأولمبية المصرية فى نفس وقت توجيه الدعوة بصورة من الدعوة وبنود جدول الأعمال والمرفقات بخطاب مسجل بعلم الوصول .
- وللجنة الأولمبية أن تندب عنها من يشرف على إعداد إجراءات الجمعية العمومية وتسيير عملها وكذا حضور الاجتماع لمراقبة صحة إجراءات انعقادها وللمندوب حق الاعتراض وإبداء الملاحظات وإثبات ذلك فى المحضر .

مادة (٨)

تتكون الجمعية العمومية للاتحاد من :

- ١ - مجلس إدارة الاتحاد ولا يكون لأعضائه حق التصويت .
- ٢ - مندوب واحد عن كل هيئة من الهيئات (رئيس أو أحد أعضاء مجلس إدارة الهيئة) الأعضاء فى الاتحاد المسددة لاشتراكاتها ومضت على عضويتها العاملة سنة على الأقل وحققت نسبة (٤٠ نقطة) على الأقل حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية العادية أو التى يتخللها بند الانتخابات .

مادة (٩)

شروط مندوب الهيئة

يشترط فى المندوب الذى يمثل الهيئة عضو الاتحاد فى الجمعية العمومية أن يكون رئيساً أو أحد أعضاء مجلس إدارتها بشرط ألا يكون مرشحاً لمجلس إدارة الاتحاد أو أحد أقارب المرشحين نسباً أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة ، ويتم اختيار المندوب بقرار من مجلس إدارة الهيئة على أن تصدر استمارة المندوب من اللجنة الأولمبية المصرية وتختتم بخاتم اللجنة ، وتسلم للاتحاد لتوزيعها على المندوبين بواقع عدد ٢ استمارة يتم استيفائهما وتسليمهما إلى اللجنة الأولمبية المصرية قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على أن تقوم اللجنة بإرسال النسخة الأخرى للاتحاد ولا يجوز للاتحاد استضافة مندوبى الهيئات أعضاء الجمعية العمومية على نفقته أو صرف أى مبالغ لهم كمصروفات انتقال أو تكاليف إقامة أو إعاشة أو هدايا تحت أى نوع أو مسمى .

المادة (١٠)

إجراءات إختيار مندوب الهيئة

يعقد مجلس إدارة كل من الهيئات التى لها حق الحضور اجتماعاً لتحديد اسم مندوبها فى الجمعية العمومية ويتم إخطار اللجنة الأولمبية المصرية بالنموذج المعد لذلك موقِعاً عليه من رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذى ومختوماً بخاتم الهيئة موضحاً به بيانات المندوب ورقم وتاريخ اجتماع مجلس الإدارة وترسل استمارتى المندوب إلى اللجنة الأولمبية قبل موعد اجتماع الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل .

وعلى مجلس إدارة الاتحاد أن يتحقق من توافر الشروط المقررة فى المندوبين الواردة بالمادة (٩) من هذا النظام ، وإذا ثبت عدم توافر أى شرط منها كان على الاتحاد فى تلك الحالة فقط أن يطلب من الهيئة العضو الذى يمثلها المندوب إبداله بأخر تتوافر فيه الشروط خلال ٤٨ ساعة من ورود استمارة المندوب ومطالبة الهيئة بتغيير المندوب فى حالة عدم مطابقته للشروط أو لظروف طارئة حالت دون حضور ذلك المندوب أو رغبة النادى فى ذلك مع ضرورة إخطار اللجنة الأولمبية باسمه قبل انعقاد الجمعية العمومية بسبعة أيام على الأقل ، مع اتباع نفس الشروط المنصوص عليها فى إجراءات إختيار المندوب الواردة فى المادة (٩) من هذا النظام ، فإذا لم يصل اسم المندوب فى خلال المدة المشار إليها أو وصل اسمه ولم تتوافر الشروط المقررة ، تُمنع هذه الهيئة من حضور اجتماع الجمعية العمومية .

مادة (١١)

تختص الجمعية العمومية العادية بنظر المسائل الآتية :

- ١ - التصديق على محضر الاجتماع السابق .
- ٢ - النظر فى تقرير مجلس الإدارة عن أعماله فى السنة المنتهية وبرامج النشاط وخطه العمل للعام الجديد وتقرير مراقب الحسابات .
- ٣ - اعتماد الميزانية والحساب الختامى للسنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة .

- ٤ - انتخاب مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة .
- ٥ - تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافأته .
- ٦ - النظر فى الاقتراحات المقدمة من الهيئات بشرط أن تكون قد قدمت كتابة إلى المدير التنفيذى للاتحاد فى الموعد المحدد فى هذه اللائحة طبقاً للمادة (٧) بند (٥) .
- ٧ - اعتماد تحديد مجلس الإدارة لمكافآت المدير التنفيذى والمدير المالى للاتحاد .
- ٨ - الموضوعات الأخرى الواردة فى جدول الأعمال .

مادة (١٢)

يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحاً إذا حضرته الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد بعد ساعتين من الاجتماع الأول .

ويكون الاجتماع الثانى صحيحاً بحضور ثلث عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع ، بما لا يقل عن أربعة أعضاء فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية يرسل الاتحاد الميزانية والحساب الختامى للجهاز المركزى للمحاسبات لفحصها وإبداء ملاحظاته عليها مع إخطار اللجنة الأولمبية المصرية و تكليف مجلس الإدارة فى ممارسة سلطات الجمعية العمومية لحين عقد أول اجتماع فيما كان معروضاً من جدول الأعمال ، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧

فإذا لم تنعقد الجمعية العمومية بسبب عدم اكتمال النصاب القانونى وكان من ضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة ، يستمر مجلس الإدارة فى ممارسة مهامه والدعوة إلى عقد اجتماع آخر بنفس الشروط و جدول الأعمال فى أول ميعاد جمعية عمومية عادية .

مادة (١٣)

يقوم المدير التنفيذى أو من يحل محله باتخاذ إجراءات توجيه الدعوة لحضور الجمعيات العمومية .

مادة (١٤)

يكون التصويت فى الجمعيات العمومية حضورياً وعلنياً فيما عدا الانتخابات فيكون التصويت فيها سرياً ومباشراً ولا يجوز لمدوب الهيئة أن ينيب غيره فى حضور الجمعية والتصويت على قراراتها .

ويتعين على مندوب كل هيئة من أعضاء الجمعية العمومية أن يثبت فى استمارات الانتخاب ، والخاصة بالعدد المطلوب انتخابه من المرشحين لعضوية ومناصب مجلس الإدارة . وكل بطاقة انتخاب غير مستوفاة أو بها كشط أو تغيير فى البيانات أو الأسماء أو تحمل أى علامة أو إشارة تدل على شخصية الهيئة عضو الاتحاد تعتبر باطلة .

ويتعين تشكيل لجنة الانتخابات وفرز الأصوات بناء على طلب اللجنة الأولمبية من ثلاثة أعضاء أحدهم من الهيئات القضائية والثانى مندوباً عن اللجنة الأولمبية المصرية والثالث من المندوبين الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية ويقترح اسمه رئيس الاجتماع بشرط موافقة أعضاء الجمعية العمومية عليه ، للإشراف على الانتخابات وفرز الأصوات وإعلان النتيجة .

وفى جميع الأحوال يتم إرسال صورة من المحضر إلى اللجنة الأولمبية المصرية خلال ٢٤ ساعة من انتهاء الجمعية العمومية لاعتماد وإعلان النتيجة النهائية .

مادة (١٥)

تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يعتبر ذلك رفضاً للموضوع المعروض على الجمعية العمومية وإذا لم توافق الجمعية العمومية على اعتماد الميزانية والحساب الختامى يتم إحالة الميزانية للجهاز المركزى للمحاسبات لاتخاذ ما يراه بشأنها مع تكليف مجلس الإدارة فى ممارسة سلطات الجمعية العمومية فيما كان معروضاً من جدول أعمال .

وبالنسبة للقرارات الخاصة بانتخاب مجلس الإدارة يفوز المرشح الحاصل على أعلى الأصوات فإذا تساوى اثنان أو أكثر فى عدد الأصوات تجرى إعادة الانتخابات بينهم فى ذات الجلسة بالتصويت السرى المباشر بمعرفة مندوبى الهيئات أعضاء الجمعية العمومية وفى حالة التساوى مرة أخرى يتم إجراء قرعة بمعرفة رئيس لجنة الانتخابات لتحديد المرشح الفائز .
وإذا كان عدد المرشحين مساوياً للعدد المطلوب انتخابه وجب على الجمعية العمومية اعتماد فوزهم بالتزكية دون إجراء انتخابات .

مادة (١٦)

لا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال .

مادة (١٧)

إذا حالت ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية العمومية فى الموعد المحدد لانعقادها وجب على مجلس الإدارة تحديد موعد آخر خلال ثلاثين يوماً وإخطار أعضاء الجمعية العمومية بالموعد الجديد بخطاب مسجل مصحوباً بعلم الوصول قبل موعد الانعقاد بمدة لا تقل عن أسبوعين على أنه لا يجوز بأى حال إجراء أى تعديل فى جدول الأعمال أو أسماء المرشحين لمجلس الإدارة أو المرشحين لمراقب الحسابات أو المرشحين للجنة فض المنازعات .

مادة (١٨)

إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلاً وحالت أسباب دون الانتهاء من جدول الأعمال اعتبر الاجتماع مستمراً وتؤجل الجلسة إلى اليوم التالى مع الالتزام بالإجراءات الواردة فى المادة السابقة وتعتبر القرارات التى اتخذت قبل التأجيل صحيحة وناظفة .

مادة (١٩)

مراعاة الأحكام التى تشترط أغلبية خاصة لا يؤثر فى صحة القرارات التى تصدر من الجمعية العمومية نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن العدد الذى بدأ به الاجتماع صحيحاً ما لم يقل عدد الحاضرين وقت التصويت عن ثلثى عدد الأعضاء الذين بدأ بهم الاجتماع .

مادة (٢٠)

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية حضور اجتماعها أو الاشتراك فى التصويت فيها إذا كان موضوع القرار المعروض إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء دعوى أو نزاع بينه وبين الاتحاد وكذلك كلما كانت له مصلحة شخصية تتعلق بالموضوع المعروض وذلك فيما عدا انتخاب مجلس الإدارة .

مادة (٢١)

يجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية بناءً على طلب مسبب من مجلس الإدارة أو نصف عدد الأعضاء الذين لهم حق حضورها ، ويتم دعوتها خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب ، وفى حالة عدم اتخاذ إجراءات الدعوة تتولى اللجنة الأولمبية اتخاذ إجراءات الدعوة على نفقة الاتحاد .

مادة (٢٢)

تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يلى :

١ - إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة بموافقة ثلثى أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق حضورها .
وفى حالة إسقاط العضوية عن جميع أعضاء مجلس الإدارة تؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذى والمدير المالى للاتحاد تتولى شئون الاتحاد والدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية .
وفى حالة إسقاط العضوية عن بعض أعضاء مجلس إدارة الاتحاد وكان عدد أعضاء مجلس الإدارة الباقين كافياً لانعقاده صحيحاً ، يتولى أعضاء المجلس الباقين شئون الاتحاد والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية .
وفى حالة إسقاط العضوية عن بعض أعضاء مجلس إدارة الاتحاد وكان عدد الأعضاء الباقين غير كافٍ لانعقاده صحيحاً تؤلف لجنة مؤقتة من أعضاء المجلس الباقين والمدير التنفيذى والمدير المالى ، تتولى شئون الاتحاد والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

- وفى جميع الحالات يكلف مجلس الإدارة ، باختصاصات الجمعية العمومية فيما عدا بند الميزانية والحساب الختامى فيرسل إلى الجهاز المركزى للمحاسبات وإخطار اللجنة الأولمبية المصرية .
- ٢ - إبطال قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة .
- ٣ - إقرار أو تعديل لوائح النظام الأساسى للاتحاد بموافقة ثلثى أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق حضورها .
- ٤ - الموضوعات الأخرى ذات الطبيعة الهامة العاجلة الواردة فى جدول الأعمال .

مادة (٢٣)

مع عدم الإخلال بما جاء فى هذا النظام من أحكام خاصة للجمعية العمومية غير العادية يتبع فى شأنها ذات الإجراءات التى تتبع فى شأن الجمعية العمومية العادية .

مادة (٢٤)

يرأس الجمعية العمومية للاتحاد رئيس الاتحاد وفى حالة غيابه أو توافر مناع لديه أو خلو منصبه يرأسها نائب رئيس مجلس الإدارة ليحل محل الرئيس وفى حالة غيابهما يرأسها أكبر الأعضاء سنًا بالمجلس ويقوم المدير التنفيذى للاتحاد بأعمال السكرتارية وفى حالة غيابه يختار مجلس الإدارة من يقوم بهذا العمل من العاملين بالاتحاد .

مادة (٢٥)

يجب إبلاغ اللجنة الأولمبية المصرية بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ الاجتماع على الأكثر ويجب أن يكون أصل المحضر موقعًا عليه من رئيس الاجتماع والمدير التنفيذى وفى حالة غياب المدير التنفيذى يتم اختيار أكبر الأعضاء سنًا من الجمعية العمومية ليحل محل المدير التنفيذى . إضافة إلى رئيس وأعضاء لجنة الانتخابات والفرز فى حالة وجود بند انتخاب ، وفى هذه الحالة يتم إرسال محضر الجمعية العمومية خلال ٢٤ ساعة من انتهاء الجمعية إلى اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماده وإعلان النتيجة النهائية .

مادة (٢٦)

يتعين على الهيئات الأعضاء عدم التخلف عن حضور الجمعية العمومية للاتحاد وتلتزم الهيئة المخالفة بدفع مبلغ وقدره ثلاثة آلاف جنيه مصرى لخزينة الاتحاد .

الباب الرابع
(الفصل الأول)
تشكيل مجلس الإدارة
مادة (٢٧)

يدير شئون الاتحاد مجلس إدارة يتكون من :

- ١ - رئيس وثمانية أعضاء يتم انتخابهم بمعرفة الجمعية العمومية للاتحاد من بينهم نائب الرئيس - وسبعة أعضاء .
 - ٢ - أعضاء مجلس إدارة الاتحاد الدولى للعبة من المصريين إن وجدوا - ولهم ما للأعضاء المنتخبين من حقوق وواجبات .
- مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية ، يكون كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والجهاز الإدارى والمالى بالاتحاد مسئولاً عن القرارات التى يصدرها إذا كان من شأنها الإضرار بمصالح الاتحاد وأمواله .
- يتولى مجلس الإدارة جميع شئون الاتحاد ويكون جميع أعضاؤه مسئولين بالتضامن عن كافة أعماله طبقاً للقانون واللوائح المنظمة له - مع إثبات تحفظ المعارض بمحضر مجلس الإدارة .
- يكون اجتماع مجلس الإدارة قانونياً فى حالة حضور أربعة أعضاء كحد أدنى .

مادة (٢٨)

على مجلس الإدارة تعيين مديراً تنفيذياً يتولى الإشراف على أمور الجهاز التنفيذى ويصدر مجلس الإدارة لائحة تنظم طريقة تعيينه والشروط التى يجب توافرها فيه وحقوقه وواجباته وكيفية محاسبته وطريقة إنهاء التعاقد معه . ويكون تعيينه فى حدود مدة مجلس الإدارة بحيث ينتهى عقده بانتهاء مدة مجلس الإدارة الذى اختاره أياً كانت أسباب الانتهاء ما لم يَرَ المجلس الجديد غير ذلك ولا يجوز للمدير التنفيذى مباشرة أى عمل

آخر لى الغير بمقابل أو بدون مقابل - كما لا يجوز له الترشيح لرئاسة أو عضوية مجلس الإدارة قبل مضى سنة على الأقل من تاريخ انتهاء العلاقة الوظيفية بالاتحاد - ولا يجوز أن يعين بوظيفة مدير تنفيذى من كان عضواً بمجلس إدارة الاتحاد قبل مضى سنتين على انتهاء عضويته بمجلس الإدارة - ويحدد مجلس الإدارة من يحل محل المدير التنفيذي فى حالة غيابه .

(الفصل الثانى)

اختصاصات مجلس الإدارة

مادة (٢٩)

يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :

- ١ - إدارة شئون الاتحاد من النواحي الفنية والمالية والإدارية والعمل على نشر اللعبة فى إطار السياسة العامة للجنة الأولمبية المصرية والاتحاد الدولى للكرة الطائرة .
- ٢ - تنظيم مسابقات ومباريات الاتحاد وفقاً للبرامج والأسس والقواعد التى يعدها لهذا الغرض متماشياً مع قواعد ولوائح الاتحاد الدولى للكرة الطائرة ويجوز للاتحاد استحداث بعض القواعد الفنية لمصلحة الفرق القومية .
- ٣ - الإشراف على المباريات التى تقيمها الهيئات الأعضاء سواء كانت محلية أو مع فرق أجنبية .
- ٤ - إعطاء الإذن للهيئات الأعضاء لمقابلة فرقها مع الفرق الأجنبية سواء فى الداخل والخارج ، بعد اعتماد اللجنة الأولمبية المصرية وإخطار الجهة الإدارية .
- ٥ - تنظيم شئون الهوية والاحتراف فى حدود القواعد التى يضعها الاتحاد الدولى للعبة وفى حدود الصالح العام .
- ٦ - النظر فى طلبات الانضمام المقدمة للاتحاد من الهيئات طبقاً للأحكام الواردة فى هذا النظام .

- ٧ - تنسيق الجهود بين مختلف الهيئات المهتمة بشئون اللعبة ووضع الأسس الكفيلة لتعاون هذه الهيئات لأداء رسالة الاتحاد والعمل على نشر اللعبة والنهوض بها .
- ٨ - اختيار رؤساء البعثات فى الخارج طبقاً لنظام يقره مجلس الإدارة .
- ٩ - الفصل فى الشكاوى التى تقدم إليه طبقاً لأحكام القواعد واللوائح التى يضعها الاتحاد لهذا الغرض .
- ١٠ - تقديم النصح والمشورة للهيئات أعضاء الاتحاد وتسوية ما قد ينشأ بينهم من خلاف أو نزاع وإذا تطلب الأمر يتم العرض على لجنة فض المنازعات .
- ١١ - الموافقة على العقود والاتفاقيات الخاصة بالاتحاد ، على أنه لا يجوز لمجلس الإدارة إبرام عقود تجاوز مدتها مدة مجلس الإدارة إلا بموافقة الجمعية العمومية للاتحاد أو الجهة الإدارية المختصة ، ولا يجوز للمجلس خلال الأشهر الستة الأخيرة من مدته إبرام عقود تجاوز المدة المتبقية للمجلس إلا بموافقة الجهة الإدارية المختصة .
- ١٢ - وضع اللوائح والقواعد المنظمة للعمل بالاتحاد فنياً ومالياً وإدارياً على أن تعرض فى أول اجتماع لها للموافقة عليها وذلك بما لا يتعارض مع أحكام اللوائح والقرارات المنظمة لهذه الأعمال .
- ١٣ - وضع الأسس والقواعد المنظمة لانتقال واستقدام والاستغناء عن اللاعبين من وإلى الأندية الرياضية داخل وخارج جمهورية مصر العربية حسب نشرة تعليمات الاتحاد المصرى للكرة الطائرة بما يتماشى مع القواعد المعمول بها فى الاتحاد الدولى للكرة الطائرة .
- ١٤ - يجوز لمجلس الإدارة تقديم المساعدة المالية والأدوات اللازمة لفروع الاتحاد بجميع أنحاء جمهورية مصر العربية لتوزيعها على الهيئات التابعة غير القادرة مادياً فى حال توافر ذلك بالاتحاد .
- ١٥ - اعتماد القواعد الخاصة بالمنتخبات القومية والحكام والمسابقات وغيرها .
- ١٦ - التحقق من توافر الشروط المقررة فى المرشحين لعضوية المجلس وإخطار الجهة الإدارية بملاحظاته عليهم .

- ١٧ - تحديد المصارف التى تودع فيها أموال الاتحاد .
- ١٨ - إعداد مشروع الموازنة السنوية للاتحاد .
- ١٩ - دعوة الجمعية العمومية العادية أو غير العادية إلى الانعقاد وتنفيذ قراراتها .
- ٢٠ - تشكيل ما يراه من لجان فرعية سواء من أعضاء المجلس أو من غيرهم لتنظيم أعماله على أن يكون من بينها لجنة فنية ، ولجنة للمسابقات ، ولجنة للمدربين ، ولجنة للحكام ، ولجنة للتمويل الذاتى وأية لجان يراها المجلس .
- ٢١ - النظر فى توصيات المكتب التنفيذى واعتماد ما يراه صالحاً لسياسة الاتحاد .
- ٢٢ - تعيين الموظفين الفنيين وغيرهم من العاملين بالاتحاد .
- ٢٣ - تعيين الأجهزة الفنية والإدارية للمنتخبات وإتمام عمل التعاقد معهم طبقاً لأحكام اللوائح الصادرة عن الجهة الإدارية المختصة .
- ٢٤ - وضع الخطط اللازمة لإعداد الفرق القومية ونظم المسابقات وتطويرها وإعداد الكوادر الفنية وتحديد التجهيزات والمنشآت المطلوبة بهدف الارتقاء بمستوى اللعبة والقدرة على المنافسة دولياً وأولمبياً وعالمياً .
- ٢٥ - اعتماد اللوائح المنظمة الخاصة لكل من (اللاعبين - المدربين - الحكام - المسابقات) من حيث الشؤون التنظيمية والإدارية والمالية الخاصة بتلك اللوائح .
- ٢٦ - إبرام العقود داخلياً وخارجياً والاتفاقات مع الرعاية بما يتماشى مع القواعد والنظم المنظمة لذلك .
- ٢٧ - إبرام العقود والاتفاقات مع شركات الخدمات والتسويق الرياضى لتنظيم المسابقات والبطولات المختلفة للاتحاد .
- ٢٨ - إبرام العقود والاتفاقات مع الفنادق وشركات النقل والدعاية والإعلان وأى شركات تعمل فى أى مجال يحتاجه الاتحاد .

(الفصل الثالث)

شروط الترشيح ومدة مجلس الإدارة

وكيفية شغل الأماكن الشاغرة

مادة (٣٠)

شروط الترشيح لمجلس الإدارة :

يتقدم المرشح بطلب باسم المدير التنفيذى للاتحاد مرفقاً به استمارة بيانات مستوفاة يتم سحبها من الاتحاد ويسلم الطلب والاستمارة والمستندات المؤيدة لتوافر شروط الترشيح لسكرتارية الاتحاد بإيصال استلام ، على أن يسدد مبلغ وقدره خمسة آلاف جنيه مصرى للمساهمة فى مصروفات العملية الانتخابية (لا يرد فى جميع الحالات) .

ويجب أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

١ - أن يكون مصرى الجنسية متمتعاً بحقوقه المدنية كاملة وألا يكون حاملاً لجنسية دولة أخرى .

٢ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية ، أو أعفى من أدائها ، أو غير مطلوب لأدائها نهائياً طبقاً للقانون ، على أن يُعفى المرشح الذى تجاوز عمره السن القانونية للتجنيد من تقديم شهادة أداء الخدمة العسكرية الإلزامية أو الإعفاء منها اكتفاءً بإقرار يحرره بتوافر ذلك الشرط فيه .

٣ - أن يكون حسن السمعة محمود السيرة بتقديم صحيفة الحالة الجنائية .

٤ - ألا يكون قد صدرت ضده أى أحكام نهائية بالإدانة فى جناية أو فى جنحة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره .

٥ - ألا يقل سنه عن ثلاثين سنة وقت تقديم طلب الترشيح .

٦ - ألا يكون قد تم وقفه أو شطبه أو صدر بحقه قرار من الجمعية العمومية أو فصله أو إسقاط عضويته لأسباب لا تتعلق بسداد الالتزامات المالية من إحدى الهيئات الرياضية أو الشبابية أو أى هيئة اجتماعية أخرى مالم يمض على ذلك أربع سنوات .

- ٧ - ألا يكون قد سبق فصله من العمل لأسباب مخلة بالشرف ما لم يمض على ذلك أربع سنوات من تاريخ الفصل أو رد إليه اعتباره .
- ٨ - أن يكون حاصلاً على مؤهل عالٍ .
- ٩ - ألا يكون قد أسقطت عضويته طبقاً للأحكام الواردة فى هذه اللائحة أو استقال من مجلس الإدارة بعد ثبوت المخالفات المنصوص عليها فى المادة المشار إليها قبل عرض أمره على الجمعية العمومية غير العادية ما لم تمض أربع سنوات على إسقاط العضوية أو الاستقالة .
- ١٠ - أن يقدم قبل قفل باب الترشيح ما يفيد موافقة جهة عمله الأصلية على الترشيح إذا كان من أعضاء الهيئات القضائية أو ضباط الشرطة أو ضباط القوات المسلحة .
- ١١ - ألا يكون قد سبق انتخابه فى مجلس إدارة الاتحاد أو أى اتحاد رياضى آخر لدورتين متتاليتين ما لم ينقض دورة انتخابية واحدة (أربع سنوات كاملة) . ولا يخل باعتبار الدورة كاملة إدماج اتحادين أو حل مجلس الإدارة أو زوال أو إسقاط أو إيقاف العضوية خلال الدورتين المتتاليتين لأى فترة كانت ولأى سبب من الأسباب ولا يسرى هذا الحظر على الترشيح لمدة مجلس إدارة تقل عن عام ولا يعتد بتلك المدة كدورة انتخابية .
- ١٢ - مجالس الإدارات المؤقتة المعينة من قبل الدولة أيا كانت مدتها لا يحتسب لها دورة انتخابية .
- ١٣ - أن يكون مارس رياضة الكرة الطائرة وتتوافر فيه أحد الشروط الآتية :
- (أ) أن يكون قد شارك كلاعب فى أعلى مستوى تنافسى للنشاط المحلى للاتحاد مدة لا تقل عن موسم رياضى ومسجل بالاتحاد ومضت سنتين على الأقل على اعتزاله اللعب .
- (ب) أن يكون قد شارك كحكم مسجل بالاتحاد درجة (دولى) فى تحكيم أعلى مستوى تنافسى للنشاط المحلى والدولى مدة لا تقل عن موسم رياضى ومضت سنة على الأقل على اعتزاله التحكيم - وتقديم ما يثبت ذلك .

(ج) أن يكون قد تولى كمدرب مسجل بالاتحاد تدريب أحد الفرق التى شاركت خلال فترة تدريبه لها فى أعلى مستوى تنافسى للنشاط المحلى للاتحاد مدة موسم رياضى على الأقل ، وثبت اعتزاله التدريب مدة سنة على الأقل قبل ترشيحه مع تقديم ما يفيد رفع اسمه من جدول المشتغلين بالتدريب من واقع سجلات المدربين بالاتحاد المصرى وتقديم شهادة بذلك

(د) أن يكون عضواً فى مجلس إدارة الاتحاد دورة كاملة على الأقل . وكذا أعضاء لجان فروع الاتحاد شرط أن ينطبق عليه شروط العضوية

مادة (٣١)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة وعضوية مجلس إدارة أى اتحاد رياضى أو اتحاد نوعى أو نادى رياضى أو هيئة رياضية أخرى ، باستثناء الجمع بين عضوية مجلس إدارة الاتحاد المصرى للكرة الطائرة واللجنة الأولمبية المصرية .

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يتولوا إدارة شئون اللعبة فى الهيئات أعضاء الاتحاد أو العمل فى تلك الهيئات بأجر أو بدون أجر .

كذلك لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بوزارة الشباب والرياضة أو العمل بالأقسام أو الشعب المختصة بالرقابة على الاتحادات الرياضية بهيئة الرقابة الإدارية أو الجهاز المركزى للمحاسبات .

ويعتبر العضو مستقيل تلقائياً من مجلس إدارة الاتحاد بمجرد توافر حالة من حالات الجمع المشار إليها فى هذه المادة ما لم يقدم خلال شهر على الأكثر ما يثبت انتهاء العلاقة بالجهة الأخرى .

مادة (٣٢)

يحظر التعاقد بالذات أو بالوساطة بين الاتحاد وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين به أو أقاربهم أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة .

مادة (٣٣)

تكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات ، أو حتى نهاية الدورة الأولمبية الصيفية أيهما أسبق مع مراعاة ما جاء بالمادة (٧) من هذا النظام .

مادة (٣٤)

اجتماعات مجلس الإدارة :

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعا عادياً مرة كل شهر على الأقل ، وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع من المدير التنفيذي وترسل بخطاب مسجل بعلم الوصول قبل موعد الانعقاد بأسبوع على الأقل ، ويبين بالدعوة موعد الاجتماع ويرفق بها جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها وفى حالة عدم اكتمال النصاب القانونى للاجتماع الأول يؤجل الاجتماع إلى اليوم التالى ويكون الاجتماع الثانى بعد ذلك صحيحاً بحضور أربعة أعضاء على الأقل وتكون قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات بصفة عامة يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وفى حالة عدم انعقاد الاجتماع الثانى لأى سبب من الأسباب يتم إعادة توجيه الدعوة للاجتماع فى خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع الثانى .

ويجب ابلاغ اللجنة الأولمبية المصرية بصورة من محضر اجتماع مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع على الاكثر ويجب ان يكون اصل المحضر موقعا من كافة اعضاء مجلس الإدارة الحاضرين للاجتماع .

مادة (٣٥)

إذا خلا مركز رئيس مجلس الإدارة يتولى نائب الرئيس رئاسة مجلس الإدارة ومباشرة اختصاصاته حتى أول اجتماع للجمعية العمومية حيث يتم شغل هذا المركز بالانتخاب ، وإذا خلا مكان أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة يتم شغل المكان الخالى بالانتخاب فى أول جمعية عمومية - وللمدة الباقية لمجلس الإدارة .

ويجوز الترشيح لمركز رئيس مجلس الإدارة لمن يشغلون مقاعد العضوية بشرط تقديم استقالتهم قبل توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية التى تشتمل على بند انتخاب المقعد الخالى للرئيس ، ويجب أن تشتمل الدعوة فى هذه الحالة على بند الإلتخاب لمقعد من تقدم أو تقدموا للترشيح لشغل منصب الرئيس .

مادة (٣٦)

إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفى لانعقاده صحيحاً تؤلف لجنة مؤقتة من أعضاء المجلس الباقين والمدير التنفيذى والمدير المالى تتولى شئون الإلتحاد والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية . وفى حالة خلو مجلس الإدارة من كافة أعضائه تؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذى والمدير المالى للإلتحاد تتولى شئون الإلتحاد والدعوة لانتخابات مجلس الإدارة فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

(الفصل الرابع)

اختصاصات

الرئيس - نائب الرئيس - المدير التنفيذى - المدير المالى

مادة (٣٧)

يباشر رئيس الإلتحاد الاختصاصات الآتية :

- ١ - رئاسة اجتماعات الجمعيات العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذى وتمثيل الإلتحاد فى الجمعيات العمومية (المحلية - الإفريقية - العربية - الدولية) وفى حالة اعتذار الرئيس يحل نائبه وفى حالة اعتذار الأخير يحل أكبر الأعضاء سناً .
- ٢ - تمثيل الإلتحاد أمام القضاء وأمام الغير .
- ٣ - ويكون هو المتحدث الرسمى باسم الإلتحاد أمام جميع وسائل الإعلام وفى حالة غيابه يكلف مجلس الإدارة أحد أعضاء المجلس أو المدير التنفيذى القيام بهذه المهمة .

- ٤ - توقيع جميع العقود والأتفاقات التى تبرم مع الاتحاد وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة .
- ٥ - التوقيع مع المدير المالى على الشيكات .
- ٦ - التوقيع على مكاتبات الاتحاد ذات الطابع الخاص الذى يقره مجلس الإدارة .
- ٧ - إحالة المخالفين فى الأمور المالية والإدارية للتحقيق بعد موافقة مجلس الإدارة .

مادة (٢٨)

يباشر نائب الرئيس الاختصاصات الآتية :

- اختصاصات الرئيس فى حالة غيابه أو اعتذاره أو مرضه مرضاً يمنع من مزاوله اختصاصاته بما فيها التوقيع على الشيكات .

مادة (٣٩)

يباشر المدير المالى الاختصاصات الآتية :

- ١ - جميع الإجراءات المالية والبيانات الحسابية .
- ٢ - الإشراف على متابعة تحصيل جميع إيرادات الاتحاد .
- ٣ - الإشراف على إيداع أموال الاتحاد فى المصرف الذى يختاره مجلس الإدارة .
- ٤ - الإشراف على إعداد الميزانية والحساب الختامى عن السنة المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المقبلة بالإشتراك مع المدير التنفيذى والمحاسب القانونى وتقديمه لمجلس الإدارة لإقراره .
- ٥ - التوقيع مع الرئيس أو نائبه على الشيكات ، ومع المدير التنفيذى على إذون الصرف .
- ٦ - الإشراف على حفظ السجلات والمستندات وكل ما يتصل بالعهد والمخازن ويكون مسئولاً عن جميع البيانات التى تثبت فى الدفاتر والمستندات المالية للاتحاد .

٧ - يقدم تقريراً مالياً شهرياً مرفقاً به كشف عن الإيرادات والمصروفات إلى مجلس إدارة الاتحاد لاعتماده خلال جلساته بصفه دورية على أن يدرج هذا التقرير ضمن محضر مجلس الإدارة .

مادة (٤٠)

يباشر المدير التنفيذى الاختصاصات الآتية :

- ١ - توجيه الدعوة وعمل الترتيبات اللازمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذى وأية لجان يشكلها مجلس الإدارة وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها فى الدفاتر المعدة لذلك والتوقيع عليها مع الرئيس .
- ٢ - الإشراف على جميع أعمال الاتحاد الإدارية وعلى كل ما يتعلق بشئون العاملين .
- ٣ - إعداد تقارير دورية عن أعمال الاتحاد لعرضها على مجلس الإدارة .
- ٤ - عرض طلبات الانضمام الجديدة على مجلس إدارة الاتحاد بعد إستيفائها .
- ٥ - تحضير مشروع موازنة السنة المالية الجديدة بالإشتراك مع المدير المالى والمحاسب القانونى .
- ٦ - عرض الموضوعات التى تتقدم بها الهيئات والفروع على المكتب التنفيذى ومجلس الإدارة وكذلك الموضوعات التى يرى ضرورة عرضها .
- ٧ - عرض توصيات المكتب التنفيذى على مجلس الإدارة .
- ٨ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ٩ - تنسيق أعمال اللجان الفرعية التى يشكلها الاتحاد .
- ١٠ - الإشراف على إعداد وحفظ الملفات والسجلات والمستندات .
- ١١ - التوقيع مع المدير المالى على أذون الصرف المالية فقط .
- ١٢ - التوقيع على كافة مكاتبات الاتحاد ما عدا المكاتبات التى يرى مجلس الإدارة توقيعها من رئيس المجلس .

(الفصل الخامس)

المكتب التنفيذى

مادة (٤١)

يتكون المكتب التنفيذى للاتحاد من :

- ١ - رئيس مجلس إدارة الاتحاد . رئيساً
 - ٢ - نائب الرئيس . نائباً
 - ٣ - ينتخب عدد (اثنين) عضو من بين أعضاء مجلس الإدارة .
وفى حالة غياب الرئيس يحل محله نائب الرئيس وفى حالة غياب الأخير يحل محله أكبر أعضاء المكتب التنفيذى سناً .
- ويحضر المدير التنفيذى إجتماعات المكتب دون أن يكون له حق التصويت وتكون إجتماعات المكتب صحيحة بحضور الرئيس وعضوين على الأقل وتصدر التوصيات بالأغلبية المطلقة .

مادة (٤٢)

يباشر المكتب التنفيذى الاختصاصات الآتية :

- ١ - بحث وتحضير الموضوعات قبل عرضها على مجلس الإدارة .
- ٢ - الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ٣ - بحث الموضوعات العاجلة واقتراح ما يراه من توصيات بشأنها .
- ٤ - اقتراح كل ما يتعلق بشئون العاملين طبقاً للاتحة التى يضعها مجلس الإدارة .

مادة (٤٣)

يكون للاتحاد جهاز وظيفى يصدر بتنظيمه ومسئوليته قرار من مجلس الإدارة .

الباب الخامس

فروع الاتحاد

مادة (٤٤)

للإتحاد أن ينشأ فروعاً له فى محافظات الجمهورية حسب نشاط اللعبة ويشترط لإنشاء الفرع وجود عدد خمسة هيئات على الأقل مسجلة ومسددة للاشتراك ويصدر مجلس الإدارة قراراً بإنشاء الفرع ، فإذا كان عدد الهيئات أقل من ذلك تنضم إلى عضوية أقرب فرع من الفروع التى يحددها الإتحاد .

مادة (٤٥)

يدير شئون الفرع لجنة تتكون من (رئيس - وأربع أعضاء من بينهم نائب رئيس) ويصدر بتعيينهم لمدة أربع سنوات قراراً من مجلس إدارة الإتحاد من بين ذوى الخبرة فى شئون لعبة الكرة الطائرة التى يشرف عليها الإتحاد المستوفين للشروط المنصوص عليها فى البنود من (١) إلى (٨) من المادة (٣٢) من هذا النظام ، ويسرى على أعضاء اللجنة ما نصت عليه المادتين (٣٣) ، (٣٤) من هذا النظام ويجوز لمجلس إدارة الإتحاد بأغلبية الثلثين حل لجنة الفرع بعد ثبوت مخالفة لجنة الفرع للقانون أو اللوائح أو قرارات الجمعية العمومية للإتحاد أو مجلس إدارة الإتحاد أو الجمعية العمومية للفرع أو التقاعس عن أداء واجباته وإهمال نشر اللعبة فى محيط الفرع وذلك بعد إجراء تحقيق يتم إجراءاته فى هذا الشأن .

تختار اللجنة فى أول اجتماع لها من يحل من الأعضاء محل الرئيس حالة غيابه أو توافر مانع لديه أو خلو منصبه لحين عودته أو زوال المانع أو تعيين بديل له .
على لجنة الفرع اختيار أو تعيين مديراً مالياً ومديراً تنفيذياً للجنة الفرع وذلك بعد موافقة مجلس إدارة الإتحاد .

مادة (٤٦)

تتكون الجمعية العمومية للفرع من الهيئات أعضاء الاتحاد الواقعة فى دائرة اختصاص الفرع وطبقاً لأوضاع المقررة لتكوين الجمعية العمومية للفرع ، ويشترط فى المندوب الذى يمثل الهيئة :

- ١ - أن يكون عضواً عاماً بالهيئة عضو الفرع التى يمثلها مسدداً اشتراكاتها ومضت على عضويته سنة ميلادية على الأقل وقت انعقاد الجمعية العمومية .
- ٢ - ألا يقل سنة عن (٣٠) سنة ميلادية وقت انعقاد الجمعية العمومية .
- ٣ - أن يكون من الذين مارسوا اللعبة وكان مقيداً بسجلات الاتحاد أو فروعه أو يكون مشتركاً فى إدارة النشاط الرياضى للعبة فى الهيئة عضو الفرع ولا يجوز للمندوب أن يمثل أكثر من هيئة ، كما لا يجوز للمندوب أن يكون عضواً بلجنة الفرع .

مادة (٤٧)

تباشر فروع الاتحاد اختصاصاتها فى حدود السياسة الفنية والإدارية والمالية التى يضعها مجلس إدارة الاتحاد .

مادة (٤٨)

تختار الهيئات أعضاء الفرع التى لها حق حضور الجمعية العمومية مندوبيها فى الجمعية العمومية على أن يتم إخطار رئيس لجنة الفرع باسم المندوب .

مادة (٤٩)

يتبع فى الجمعيات العمومية للفروع واجتماعات لجان الفروع وقراراتهما ذات الإجراءات والقواعد الخاصة بالجمعيات العمومية ومجالس إدارة الاتحاد وذلك فيما عدا النشر بالصحف لاجتماع الجمعية العمومية .

مادة (٥٠)

تقوم مديرية الشباب والرياضة المختصة والاتحاد بالإشراف على الجمعيات العمومية للفروع وتنسيق مواعيدها مع موعد اجتماع الجمعية العمومية للاتحاد .

مادة (٥١)

يجوز للاتحاد إلغاء الفرع بعد تكوينه أو إدماجه فى فرع آخر إذا فقد شرطاً من شروط تكوينه أو أصبح عاجزاً عن أداء رسالته .

مادة (٥٢)

تخضع فروع الاتحاد لإشراف وتصرف مجلس إدارة الاتحاد من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية ومتابعة أنشطتها المختلفة وفقاً للوائح الاتحاد ، والتوجيه بالصرف فيما يتعلق بأنشطة الاتحاد كما يتراءى لمجلس إدارة الاتحاد من أجل الصالح العام .

الباب السادس

(الفصل الاول)

إسقاط العضوية عن أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد

مادة (٥٣)

يجوز لمجلس إدارة الاتحاد إسقاط العضوية عن أى من أعضاء الجمعية العمومية

للاتحاد فى الأحوال الآتية :

- ١ - انسحاب الهيئة من عضوية الاتحاد بناءً على قرار من مجلس إدارتها .
 - ٢ - عدم تسديد الاشتراك السنوى للاتحاد لمدة ثلاث سنوات بشرط إخطار الهيئة بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ومضى شهر على الأقل من تاريخ ورود الإخطار للهيئة دون السداد .
 - ٣ - فقد شرط من شروط العضوية .
 - ٤ - مخالفة أحكام هذا النظام ولوائح الاتحاد .
- ولا يجوز فى هذه الحالة إسقاط العضوية إلا بعد التحقيق فيما نسب إلى الهيئة من أعمال والإستماع إلى أقوال من يمثلها والتحقق منها .

مادة (٥٤)

يتعين أن يصدر قرار الإسقاط بأغلبية ثلاثة ارباع عدد أعضاء المجلس ولا يعتبر هذا القرار نهائياً إلا بعد موافقة الجمعية العمومية بأغلبية ثلثى أعضائها ممن لهم حق التصويت ومضى ثلاثون يوماً من إبلاغ اللجنة الأولمبية المصرية دون اعتراض منها ويجوز لمجلس إدارة الاتحاد بدلاً من إسقاط العضوية أن يوقع ما يراه من عقوبات أخرى طبقاً للاتحة بعدها لذلك .

(الفصل الثانى)

إنهاء وزوال وإسقاط وإيقاف العضوية

عن أعضاء مجلس الإدارة

مادة (٥٥)

تنتهى العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة فى الحالات الآتية :

١ - الوفاة .

٢ - الاستقالة وتعتبر مقبولة تلقائياً بمضى أسبوع على تقديمها رسمياً للاتحاد دون أن يقوم العضو رسمياً بسحبها أو العدول عنها ما لم تكن معلقة على شرط فلا تعتبر مقبولة إلا بتحقيق الشرط المشار إليه .

وعلى المدير التنفيذى عرض ما يفيد الوفاة أو الاستقالة على مجلس الإدارة لإثبات

ذلك بحضور الجلسة .

مادة (٥٦)

تزول العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة فى الحالات الآتية :

١ - إذا تخلف عن حضور اجتماعات مجلس الإدارة دون عذر مقبول ثلاث جلسات

متتالية أو تخلف عن الحضور ست جلسات متفرقة خلال العام الميلادى الواحد من مدة مجلس

الإدارة ما لم يكن التخلف لأسباب قانونية أو صحية يقبلها مجلس الإدارة ، وفى تطبيق

أحكام هذا البند تعتبر الاجتماعات التى تتم خلال الشهر بمثابة اجتماع واحد .

- ٢ - إذا صدر ضده أى أحكام نهائية بالادانة فى جناية أو فى جنحة فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٣ - إذا صدر ضده حكم تأديبى نهائى لأسباب ماسة بالشرف والكرامة ما لم يثبت براءته .
- ٤ - إذا فقد أى شرط من شروط الترشيح المنصوص عليها فى المادة (٣٠) من هذا النظام .
- وفى جميع هذه الحالات يجب على مجلس الإدارة إصدار قرار بزوال العضوية فى أول اجتماع له عقب تحقق السبب الموجب لذلك .

مادة (٥٧)

تسقط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة إذا ارتكب العضو أفعال من شأنها الإخلال بالأمن أو تعطيل سير المباريات أو الأنشطة الرياضية أو الاعتداء بالقول أو بالفعل على أحد الرياضيين أو تعمدته تعطيل سير العمل بأحد الهيئات الرياضية أو ارتكابه لمخالفة مالية أو إدارية جسيمة .

وتكون إجراءات النظر فى الإسقاط بناءً على طلب أى من :

- ١ - ثلثى أعضاء مجلس الإدارة .
- ٢ - ثلثى عدد أعضاء الجمعية العمومية .
- وفى جميع هذه الحالات يتم زوال أو إسقاط أو إيقاف العضوية بموافقة ثلثى أعضاء الجمعية العمومية غير العادية بمراعاة نص المادة (٢٢) فقرة (١) من هذا النظام .

مادة (٥٨)

تختص اللجنة الأولمبية المصرية بوقف نشاط العضو مؤقتاً فى الحالات الآتية :

- ١ - ثبوت مخالفته للقانون أو اللائحة حين إتخاذ قرار بشأنه من الجمعية العمومية غير العادية .

- ٢ - من يُحال من النيابة العامة لمحاكمته جنائياً فى جنابة أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة .
- ٣ - إذا توافر بشأنه حالة من حالات الإسقاط الواردة بالمادة (٥٧) من هذا النظام لحين عرض أمره على الجمعية العمومية الغير عادية .
- ويترتب على قرار وقف نشاط العضو وقف ممارسة جميع صلاحياته المقررة قانوناً فى هذا النظام .

الباب السابع

موارد الاتحاد واختصاصات مراقب الحسابات

مادة (٥٩)

تتكون الموارد المالية للاتحاد من :

أولاً - الأموال العامة التى تخضع للإشراف الحكومى وهى :

(أ) اشتراكات الهيئات الأعضاء السنوية .

(ب) الإعانات والدعم والمنح المقدمة من وزارة الشباب والرياضة أو من أى جهة حكومية وطنية .

(ج) حصيللة الغرامات التى يتم فرضها على الهيئات الأعضاء بالاتحاد أو اللاعبين والأجهزة الإدارية أو الفنية المشاركة فى المسابقات وفقاً لأحكام اللوائح الداخلية للاتحاد .

(د) حصيللة إيرادات المباريات والحفلات والاعلانات ومقابل البث التلفزيونى للمباريات وحصيللة تسويق اسم الاتحاد أو شعاره أو علمه المعترف به ، وكذا اشتراكات

المسابقات المختلفة التى ينظمها الاتحاد وفقاً للوائح الداخلية للاتحاد .

ثانياً - الموارد المالية التى لا ينطبق عليها بند المال العام وهى :

التبرعات والدعم والمنح المقدمة من الاتحاد الدولى أو الإفريقى أو العربى للعبة وعقود

الرعاية - ولهذه الجهات المانحة الحق فى الإشراف المالى على تصرفات الاتحاد فى هذه الموارد :

وفى كل الأحوال يتم الصرف من الأموال السابق ذكرها بموافقة مجلس الإدارة وبما

يحقق الصالح العام للاتحاد .

تبدأ السنة المالية للاتحاد من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونية من كل عام -
وعلى الاتحاد أن يودع أمواله النقدية بأسمه الذى أشهر به فى حساب خاص بأحد المصارف
التي يوافق عليه مجلس الإدارة .

مادة (٦٠)

يجب أن يكون للاتحاد ميزانية سنوية تتضمن إيراداته ومصروفاته فإذا جاوزت الإيرادات
والمصروفات مائة ألف جنية سنوياً وجب عرض الحساب الختامى على مراقب حسابات تعيينه
الجمعية العمومية من المحاسبين المعتمدين بالجدول والمقيمين بالمحافظة التى بها مقر
الاتحاد وتحدد مكافأته بحيث لا تتجاوز الحد الأقصى الذى تقرره الجمعية العمومية .

مادة (٦١)

يجب على مجلس إدارة الاتحاد الإلتزام بالضوابط التى تحددها الجهة الإدارية
المختصة عند تحديد أوجه الإنفاق من إعانة الاتحاد وعلى وجه الخصوص ضوابط الحد
الاقصى للإنفاق على الأجور والمرتبات والشئون الإدارية والحد الأدنى للإنفاق على النشاط
المحلى والنشاط الخارجى ويترك القرار لمجلس الإدارة .

مادة (٦٢)

يباشر مراقب الحسابات الاختصاصات الآتية :

١ - مراجعة حسابات الاتحاد أولاً بأول وفحص مستنداته والتأكد من مطابقتها
لأحكام اللائحة المالية .

٢ - مراجعة تطبيق بنود الميزانية ورفع ما يراه من ملاحظات لمجلس الإدارة للعمل
على تلافيها وإذا لم يقم المجلس بذلك يقوم مراقب الحسابات بإخطار اللجنة الأولمبية
بتقرير فى هذا الشأن وفى حالة تقاعس مراقب الحسابات عن موافاة الجهة الإدارية بالتقرير
المشار إليه يعتبر مشاركاً لمجلس الإدارة فى المسئولية عن المخالفات التى تثبت فى حق
مجلس الإدارة وأمتنع عن الإبلاغ عنها ، كما يجوز للجنة الأولمبية الاعتراض على إعادة
تعيينه لنفس الاتحاد أو أى هيئة أخرى .

٣ - مراجعة قيود التصرفات المالية بالدفاتر الخاصة بها والإشراف عليها مع المدير المالى .

٤ - مراجعة الحساب الختامى للاتحاد وعرضه على مجلس الإدارة مشفوعاً بتقرير مدعم بالمستندات المؤيدة .

٥ - تقديم تقرير سنوى للجمعية العمومية عن حالة الاتحاد المالية ويدعى مراقب الحسابات لحضور اجتماعات الجمعية العمومية وله المشاركة فى المناقشات كما يجوز دعوته لحضور إجتماع مجلس الإدارة دون أن يكون له حق فى التصويت .

مادة (٦٣)

إذا خلا مركز مراقب الحسابات أو أمتنع عن مباشرة اختصاصاته يعين مجلس الإدارة من يحل محله إلى أن يعرض ذلك على الجمعية العمومية لإقراره .

مادة (٦٤)

على الاتحاد أن ينفق أمواله فيما يحقق أغراضه وله أن يستغل فائض إيراداته واستثمار جزء من أمواله الثابتة أو المنقولة لضمان مورد ثابت فى أعمال محققة الربح على ألا يؤثر ذلك فى نشاطه ، وذلك بشرط الحصول على موافقة الجهة الإدارية المختصة .
لا يجوز للاتحاد الدخول فى مراهنات أو مضاربات مالية .

لا يجوز للاتحاد أن يتلقى أموالاً من أشخاص أو هيئات غير رياضية مقرها خارج الجمهورية أو أن يحول شيئاً من أمواله لهذه الأشخاص أو الهيئات إلا بإذن من الجهة الإدارية المختصة وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بقيمة الاشتراكات الخارجية وثمان الكتب والمجلات العلمية والفنية والرياضية وغيرها مما يتصل بنشاطه .

لا يجوز للاتحاد أن يقوم بإنشاء مباني أو ملاعب أو صالات أو تكملة الموجود منها أو إقامة أى منشآت أخرى إلا بعد الحصول على :

١ - موافقة الجهة الإدارية بالمحافظة الكائن بدائرتها الاتحاد .

- ٢ - موافقة الجهة الإدارية المختصة بإقامة المنشأة ودعمها مالياً .
- ٣ - وإذا لم يخطر الاتحاد برد الجهة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً ، أعتبر ذلك موافقة منها بما يتماشى مع القانون .

مادة (٦٥)

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة تقاضى أى مرتب أو مكافأة أو بدل انتقال ثابت من أى نوع كان عن الأعمال المعهودة إليهم ، فيما عدا شهادات التكريم والدروع والميداليات التذكارية . وعلى أعضاء مجلس الإدارة تسليم أى هدايا ذات قيمة مالية تمنح إليهم بصفتهم إلى إدارة الاتحاد خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تسلمهم لها وتعتبر من الأموال المملوكة للاتحاد .

وباستثناء ما يصرف للاعبين وأعضاء الفرق الرياضية والأجهزة الفنية والإدارية بالمنتخبات الوطنية من مبالغ عن طريق ناديهم أو وزارة الشباب و الرياضة أو الاتحاد أو اللجنة الأولمبية المصرية لا يجوز للاعبين وأعضاء الفرق الرياضية والأجهزة الفنية .
والإدارية تقاضى أى مبالغ أو هدايا ذات قيمة مالية من الغير على سبيل التكريم أو الرعاية بمناسبة الفوز بأى بطولة إلا بعد موافقة مجلس الإدارة .

الباب الثامن

تنظيم أعمال الاتحاد

الفنية والمالية والإدارية

مادة (٦٦)

على مجلس إدارة الاتحاد أو الفرع أن ينشئ السجلات اللازمة لإدارة شئون الاتحاد

أو الفرع وعلى الأخص السجلات والدفاتر الآتية :

أولاً - الشئون الإدارية :

سجل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية .

- سجل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة .
- سجل محاضر اجتماعات المكتب التنفيذى .
- سجل محاضر اجتماعات اللجان المختلفة .
- (الحكام/ المدربين/ المسابقات/... إلخ) .
- سجل قيد اللاعبين وتصنيفهم إلى فئات مختلفة .
- سجل قيد المدربين وتصنيفهم إلى فئات مختلفة .
- سجل النشاط والبعثات الداخلية والخارجية .
- سجل نتائج البطولات .
- سجل الهيئات أعضاء الاتحاد أو الفرع .
- سجل الفروع .
- سجل الشكاوى والاحتجاجات .
- سجل الزيارات .
- دفتر البريد الوارد .
- دفتر البريد الصادر .
- ثانياً - الشؤون المالية :**
- سجل الإيرادات والمصروفات .
- دفتر الصندوق (السلف المؤقتة والمستديمة) .
- دفتر حسابات البنك .
- سجل الاشتراكات .
- دفتر تحصيل الإيرادات "الإيصالات" .

دفتر العهد والخصم والإضافة .

دفتر الجرد .

دفتر قيد المناقصات والممارسات والمزايدات .

دفتر الشيكات الخاصة بالحساب الجارى بالبنك .

ويجب أن يراعى فى إنشاء السجلات والدفاتر تنظيمها وحفظها وتطبيق القواعد التى تصدرها الجهة الإدارية المختصة ، ولا يجوز السماح بنقل هذه السجلات والدفاتر خارج مقر الاتحاد أو الفرع إلا بإذن من الجهات القضائية المختصة أو الجهة الإدارية المختصة .

الباب التاسع

لاحكام العامة وآلية فض المنازعات

مادة (٦٧)

تعتبر موافقة الجمعية العمومية على هذه اللائحة بمثابة قبول آلية فض المنازعات أمام مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى المنصوص عليه فى قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ويتعين وضع هذا الشرط فى استمارات العضوية والعقود والاتفاقيات التى يبرمها الاتحاد .

مادة (٦٨)

فض المنازعات :

يتم إنشاء لجنة لفض المنازعات بالاتحاد المصرى للكرة الطائرة ويتم اختيار أعضائه عن طريق مجلس الإدارة وذلك للفصل فى المنازعات الرياضية الخاصة بالاتحاد المصرى للكرة الطائرة .

مادة (٦٩)

الرجوع للوائح الاتحاد الدولى :

فى أى حالة أو موضوع لم يدرج فى هذه اللائحة يتم الاحتكام إلى قانون ولوائح الاتحاد الدولى للكرة الطائرة فى هذا الخصوص للنظر بحله بناء على ذلك .

مادة (٧٠)

مادة ٦٤ - آليات وتشكيل لجنة فض المنازعات بالاتحاد المصرى للكرة الطائرة :

- ١ - مقر لجنة فض المنازعات هو داخل الاتحاد المصرى للكرة الطائرة .
- ٢ - تشكل لجنة فض المنازعات من رئيس ونائب رئيس ومعهم عضو من أعضاء الهيئات القضائية السابقين او الحاليين وعضوين من خبراء الرياضة أوالمحامين بعد موافقة مجلس إدارة الاتحاد وتختص بنظر كافة المنازعات الناشئة عن ممارسة اللعبة أيًا كان أطرافها ويجوز الطعن على قراراتها أمام مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى .
ولا يحق للجنة أن تجتمع بأقل من ثلاثة أعضاء وتصدر أحكامها بالأغلبية .
- ٣ - يخضع اللاعبون والفنيون والإداريون والهيئات الأعضاء تحت نطاق سلطة لجنة فض المنازعات بالاتحاد المصرى للكرة الطائرة وذلك فى النزاعات الرياضية الخاصة بقوانين أو لوائح أو نصوص أو أحكام موضوعة من قبل الاتحاد المصرى للكرة الطائرة ولم يتم الفصل فيها فى اللجنة المختصة بموضوع النزاع .
- ٤ - تطبق قوانين ولوائح الاتحاد الدولى للكرة الطائرة وكذا المحكمة الرياضية الدولية والميثاق الأولمبى ولا يمكن بأى حال من الأحوال اللجوء للمحاكم المدنية للطعن على قرارات اللجنة ، والجهة الوحيدة التى يمكن اللجوء لها للطعن على قرارات اللجنة هى المحكمة الرياضية الدولية حالة رفضه لقرار مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى .

- ٥ - من يخالف ذلك فى الأمور الخاصة بالكرة الطائرة يتم شطبه من سجلات الاتحاد .
٦ - إذا تقدم أى من عضوى اللجنة أو رئيسها باستقالته أو توفى أى منهم يلتزم مجلس إدارة الاتحاد بتعيين بديلاً عنه فى أول جلسة انعقاد لمجلس الإدارة .

مادة (٧١)

إذا امتنع مجلس إدارة الاتحاد عن تنفيذ أى قرار ملزم يصدره مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى فى أى منازعة يكون الاتحاد طرفاً فيها خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار ، يعتبر مجلس الإدارة منحلاً وتؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذى والمدير المالى أو من يقوم بعملهم تتولى شئون الاتحاد وتوجيه الدعوة لانتخابات مجلس إدارة جديد فى أول اجتماع جمعية عمومية ، دون أن يخل ذلك بحق ذوى الشأن فى اللجوء إلى المحكمة الرياضية الدولية .

مادة (٧٢)

تفسير مواد لوائح الاتحاد :

يختص مجلس إدارة الاتحاد المصرى للكرة الطائرة دون غيره بتفسير أى من مواد هذه اللائحة فى حال الخلاف على تفسيرها .

وللجنة الأولمبية تعديل أحكام لائحة النظام الأساسى الاسترشادى للاتحاد .

هذه اللائحة تم اعتمادها من قبل اللجنة الأولمبية المصرية والجمعية العمومية الخاصة

للاتحاد المصرى لتنس الطاولة بجلستها المنعقدة يوم الموافق / / ٢٠١٧

المدير التنفيذى

رئيس الاتحاد

(إضاء)

(إضاء)

طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

١٣٠٨ - ٢٠١٧/٧/١٨ - ٢٠١٧/٢٥٠٥٤